فتصح من ثمانية واربعين لها من ذلك عشرون فان بلغت كان الحكم كما تقدم ولو خلف ثلاثة
اخوة لاب فادعت امراة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال
الاصغر هي اخت لاب فقياس قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر يدفع نصف ما
في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين
يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة يبدا باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ
سبع ما في يده فيضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر
ثم تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة فتضمها
الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على اربعة لها ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان تجعل مع كل واحد
من الاخوة اقل عدد له سبع ولسبعه نصف وهو اربعة عشر فاذا اخذ سبع ذلك وقسم
نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر
وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر وها هنا بيان تضرب ما مع كل واحد اولا في ثلاثة عشر
فيضرب معه مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة واربعون وهو تصحيح المسئلة
فاذا اخذ من الاصغر سبعه وهو ستة وعشرون فيقسم بنصفين ويضم احدهما الى
نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الاكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين
ثم تقاسم الاوسط بثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون فيضم ذلك الى
ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان واربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة
وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة
وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك احد وتسعون وكل يرجع
الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما
بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المنفرد فلما شاركه في
الاقرار بل اقروا باكثر مما اقر به سقط عنه حصصهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة
معه فيخصها ما بيده ارباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك الى ما
بيد الاخرين ويقسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقروا انها اخت شقيقة
لكن الاوسط يدعي انها لام فقد اقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر والشقيقة
بخمسة منها وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط عنه نصف نصيبها فبقي لها في يده سهم
ونصف

ونصف وله خمسة فالقسم بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم فيضم
ذلك الى ما صار مع الاكبر ويقسمان على اربعة لانه اقر لها بثلاثة من ستة
وله منها اسهم ومجموع ذلك اربعة كما تقدم واما قول الشافعي رحمه الله فانه
لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع لانهم وان اجمعوا على الاقرار به فقد
اختلفوا في نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب ان يثبت الاقرار بالنسب كما اذا
ترك اخا فاقر الاخ بابن للميت ثبت نسبه عند الشافعي واحمد رحمهما الله
ولا يرث في اصح قولي الشافعي كما تقدم لانه اذا ورثناه حجب الاخ عن ان يكون وارثا
واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فتوريثه يؤدي الى ابطال نسبه
وابطال نسبه يؤدي الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال ابن شريح يرث المال
ولا يكون في ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث
واليه ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك واهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ
جميع المال ولو اقام رجل البينة على انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم
اقر بعد ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي
ويحتمل ان يقبل لان البينة شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ ثم ذكر في
الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا واختا شقيقة واختا لاب ثم
ثم اقرت هذه باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيئا ويقسم المال بين
الزوج والاخت ان صدقاها والا وقف الى الصلح الثاني من الجحود بعد
الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحد ثم اقر باخ
على قول اهل العراق ان كان المال في يده قضي عليه للاول بنصف المال وللثاني
بجميع المال وان كان اعطى الاول النصف بغير قضاء اعطى الثاني ثلث جميع
المال وعلى قول زفر والشعبي يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو نصف
المال سواء دفع الى الاول بقضاء او غيره وهو احد الوجهين المطلقين لاصحاب
الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا وعليه حق الثاني من حصته وفيه
وجهان احدهما الفاضل وهو سدس المال والثاني تقاسمه نصفين ولا
يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره قول ابن ابي ليلى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)